

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية للكبريت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للكبريت برقم (٦٤٤)؛
وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية لصندوق
المعقد في ٢٠١٦/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي
اعتباراً من ٢٠١٧/١١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة في ٢٠١٧/٨/١٦؛

قدر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ)
من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١١ مكرراً ، ١١ مكرراً «١»)
من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن (٤,٥٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك خمسة آلاف جنيه شهرياً .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

ت تكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١ مكرراً) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتuarية يعدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة (١١ مكرراً «١») :

يجوز للصندوق أن يقوم بمنح ميزة اجتماعية بحد أقصى عشرون ألف جنيه

لعدد خمسة أعضاء سنوياً لأداء فريضة الحج أو العمرة وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - أن يكون العضو مشتركاً بالصندوق لمدة عشر سنوات على الأقل .
- ٢ - أن يتم إجراء القرعة علنية لاختيار عدد خمسة أعضاء من الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء احتياطيين .
- ٣ - ألا يكون قد سبق له الحصول على قرض في سنة التقدم للعمره .
- ٤ - تمنح هذه الميزة مرة واحدة للعضو طوال مدة عضويته بالصندوق .
- ٥ - لا يجوز للفائز في القرعة التنازل لأحد الأعضاء وفي حالة عدم استطاعة العضو أداء المناسك يحل محله أيٌّ من الفائزين الاحتياطيين ويترتب إجراء القرعة .
- ٦ - يجوز للعضو في حالة فوزه بقرعة العمرة ولديه تأشيرة حج صرف الميزة المقررة وقدرها أربعة آلاف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررت الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرراً) فيُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة بالإنابة

المستشار/ رضا عبد المعطى